

كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ١٠٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٤/١١/٢٠١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكم طه محمد واكم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس ومحمد رجب الكبيسي و محمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:
المعترض: وزير المالية/اضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفين الحقوقان (خ.إ.ح) و(ي.ص.أ) .

المعترض عليه: قرار رئاسة استئناف بغداد / الرصافة / الهيئة الاستئنافية الثانية المرقم (٤٥٨/س/٢/٢٠١٤) في (٤/١٢/٢٠١٤).

الادعاء:

ادعى المعترض بأنه سبق وأن صدر القرار اعلاه المرقم (٤٥٨/س/٢/٢٠١٤) في (٤/١٢/٢٠١٤) من الهيئة الاستئنافية المذكورة اعلاه يقضي بالزام المستأنف عليه الاول (رئيس مجلس الوزراء / اضافة لوظيفته) بمنع مطالبة المستأنف (الرئيس التنفيذي لشركة الاثير للاتصالات / اضافة لوظيفته) وقد قامت رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية / الهيئة الاستئنافية الاولى بادخال وزارة المالية شخصاً ثالثاً في الدعوى المرقمة (١٠٧٣/س/١/٢٠١٦) في (١٠/٤/٢٠١٧) وأدعى بأن الفقرة (١) من القسم (٨) من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ نصت على (لكل مؤسسة عامة ان تعد ميزانيتها المقترحة وبعد مصادقة مدرائها والوزير المختص تقدم الى وزير المالية لغرض المراجعة والمصادقة النهائية ... وعلى الوزير احترام استقلالية العمليات التي تقوم بها المؤسسات العامة) كما تضمن القسم (٢) الفقرة (١٤) من القانون اعلاه (الاصول المالية تضمن (انواع المطالبات الاخرى) وان هذه المطالبات تضم ايرادات . بما فيها الغرامات كما تضمن القسم (١) (بأن الموارد المالية كافة توجه الى وعاء مشترك وتخصص للانفاق العام وفقاً لاولويات الحكومة) استناداً الى القسمين (٢/١) من قانون الادارة المالية المذكور اعلاه فإن الغرامات تعتبر جزءاً من الاصول المالية للخرينة العامة وهي موجهة للانفاق العام وفقاً لاولويات الحكومة المتمثلة بمجلس الوزراء اي ان هذه الايرادات والغرامات تعتبر من الايرادات السيادية التي تمثل نوع من انواع تمويل الموازنة العامة . لذلك فإن مجلس الوزراء واستناداً الى قانون الادارة المالية المشار اليه اعلاه يملك الولاية على الايرادات السيادية ولذلك فإن قراراته التي تصدر بهذا الصدد تكون واجبة التنفيذ وان الركون الى العقد المبرم بين هيئة الاتصالات وشركة الاثير لا يمكن الاعتماد في



كو٧مارى عىراق
داد كاي بالآى ئىتتىحادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

هذه الحالة لذا طلب المعارض من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالغاء قرار المحكمة الصادر اعلاه اجابت الهيئة الاستئنافية الثانية في محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بموجب لانتحتها المؤرخة في (٢٤/١٠/٢٠١٧) جوابا على عريضة الدعوى بأن المدعى الرئيس التنفيذي لشركة اثير الاتصالات اضافة لوظيفته (قد اقام الدعوى المرقمة (١١٢٤/ب/٢٠١٣) على المدعى عليهما رئيس مجلس الوزراء اضافة لوظيفته ومدير عام هيئة الاعلام والاتصالات اضافة لوظيفته بخصوص الغرامة المفروضة عليه والبالغة (٦٦، ٦٧٣، ٦٠٨، ١٨) دولار وذلك لكون فرض الغرامة مخالف لأحكام القانون ، وطلب دعوة المدعى للمرافعة والحكم بمنع مطالبتهما اضافة لوظيفته بالمبلغ اعلاه وقد اصدرت محكمة الموضوع قرارها المؤرخ (٤/٢/٢٠١٤) برد الدعوى ولعدم قناعة وكيل المدعى بقرار الحكم البدائي اعلاه فقد طعن به استئنافاً بلانحة وكيله المؤرخة (١١/٢/٢٠١٤) حكماً حضورياً قضى بفسخ الحكم البدائي المستأنف كلياً والحكم بالزام المدعى عليه الاول رئيس الوزراء اضافة لوظيفته بمنع مطالبة المدعى اضافة لوظيفته بالمبلغ المدعى به في عريضة الدعوى ورد الدعوى عن المدعى عليه الثاني / اضافة لوظيفته وقد صدر القرار بالاكثرية وصدق القرار تمييزاً بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٩٤/هيئة استئنافية منقول/٢٠١٥) كما تم رد طلب التصحيح بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٨٨/هيئة استئنافية منقول/٢٠١٥) في (٢٣/٢/٢٠١٥) وإن هذه الهيئة وبتشكيلتها السابقة قد نظرت الدعوى وفق الاجراءات الاصولية وأحكام القانون وإن هذه الهيئة لا تعتبر خصماً في الدعوى وتكون الدعوى واجبة الرد من جهة الخصومة تجاهها وإن اللانحة الجوابية موقعة من رئيس الهيئة وعضويتها . دعت المحكمة طرفي الدعوى للمرافعة وفي اليوم المعين حضر وكيل المعارض الموظف الحقوقي (ي . ص . أ) وحضر عن المعارض عليه الموظف الحقوقي (ع . ف) ويوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المعارض ما جاء في العريضة الاعتراضية وطلب الحكم بموجبها كما كرر وكيل مجلس القضاء الاعلى اقواله وطلب رد الدعوى وعليه وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المعارض بموجب عريضة دعواه يطلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالغاء قرار محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية / الصادر من الهيئة الاستئنافية الثانية بعدد الاضبارة (٤٥٨/س/٢/٢٠١٤) المؤرخ في



كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٨ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧

(٢٠١٤/١٢/٢) المصدق تمييزاً بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٩٤/هيئة استئنافية/منقول/٢٠١٥) والمؤيد تصحيحاً بقرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٤٨٨/هيئة استئنافية منقول/٢٠١٥) في (٢٠١٥/٢/١٣) وتجد المحكمة الاتحادية العليا استناداً الى القاعدة ان القضاء لا يقاضى وإنما تتبع للطعن في أحكامه وقراراته طرق الطعن المحددة قانوناً عدا حالة واحدة وهي حالة الشكوى من القضاة المنصوص عليها في المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية إضافة الى عدم توفر الخصومة في الدعوى حيث أن الهيئة الاستئنافية في رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية لا تتمتع بالشخصية المعنوية وفقاً لمتطلبات المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل لذا تكون الخصومة في الدعوى غير متوفرة وتكون الدعوى واجبة الرد من جهة عدم توجه الخصومة واذا كانت الخصومة غير متوجهة في الدعوى تحكم المحكمة من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها عملاً بمنطوق المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية وبناء عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المعارض إضافة لوظيفته من جهة الخصومة مع تحميله مصاريفها واتعاب المحاماة لوكيل رئيس مجلس القضاء الاعلى الموظف الحقوقي (ع. ف) مبلغاً قدره مائة الف دينار وصادر القرار حضورياً وبتأ بالاتفاق وأفهم علناً في ١٤/١١/٢٠١٧.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
محمد رجب الكبيسي